



وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات المصرية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر المدن الجامعية ومستشفيات طلاب الجامعة وحدة
من وحدات الجامعة التابعة لها وتكون أموالها أموالاً عامة .

مادة ٢ - يعتمد المجلس الأعلى للجامعات سنوياً رسوم الإقامة بالمدن
الجامعية .

مادة ٣ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ولوزير التربية والتعليم أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه
تنفيذ هذا القرار ما

مدراسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٨ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتحديد الكليات التي تتكون منها جامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم
الجامعات المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تتكون جامعة أسيوط من :

(١) كلية العلوم .

(٢) كلية الهندسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من
تاريخ نشره ما

مدراسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢١ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يضاف الى الباب الخامس من قرار رئيس الجمهورية
رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بند رابع خاص بجامعة أسيوط يتضمن
مادة جديدة برقم ٦٧٦ مكرراً كالآتي :

وأبداً - جامعة أسيوط :

مادة ٦٧٦ مكرراً : كراسي الاساتذة بكلتي جامعة أسيوط هي :

(١) في كلية العلوم :

كرسى الرياضة البحتة .

كرسى الرياضة التطبيقية .

كرسى الطبيعة التجريبية .

كرسى الطبيعة النووية .

كرسى الكيمياء العضوية .

كرسى الكيمياء الطبيعية وغير العضوية

كرسى الجيولوجيا .

(٢) في كلية الهندسة .

كرسى الهندسة الإنشائية .

كرسى الري والهيدروليكا .

كرسى هندسة الأشغال العامة .

كرسى الهندسة الميكانيكية .

كرسى الهندسة الكهربائية .

كرسى هندسة التعدين والبتروكيمياويات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
نشره ولوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالأحكام اللازمة لتنفيذه
وذلك بناء على طلب المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ما

مدراسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢١ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

باعتبار المدن الجامعية ومستشفيات طلاب الجامعة وحدة
من وحدات الجامعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦
في شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛